@ 404 @ | | (والأسود / وعبيدة السلماني ، والثاني / من أوسطه في القدر قاله علي وعمر وابن | عباس) ومجاهد ، وقرأ سعيد بن جبير (من وسط ما تطعمون أهليكم) ثم اختلفوا | في القدر على خمسة أقاويل : أحدها : أنه نصف صاع من سائر الأجناس قاله ((علي | وعمر وهو مذهب ابي حنيفة ، والثاني : مد واحد من سائر الأجناس قاله)) ابن عمر | وزيد بن ثابت وعطاء وقتادة وهو مذهب الشافعي ، والثالث : أنه غداء وعشاء قاله |